

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44747 - إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها .
(ق - عن ابن عمرو)